

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 75.17

يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية
المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 06 رمضان 1439 (22 ماي 2018)

نسخة طابقها لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 75.17

يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي،
الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

مادة فريدة

يافق على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

*

*

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي

بن حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية. المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين":

- اعتباراً منها لكون مخالفات التشريع الجمركي للطرفين المتعاقدين تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولتهما:

- واعتباراً لأهمية ضمان تقييم دقيق للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المحصلة عند تصدير واستيراد البضائع وكذا الحرص على التطبيق السليم لإجراءات حظر وتقيد ومراقبة تصدير واستيراد

البضائع؛

- واعترافاً منها بضرورة التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية لدولتهما؛

- وافتقاءً منها بأن المجهودات المبذولة للوقاية من المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل

التعاون بين إدارتي الجمارك لكلا الدولتين؛

- واعتباراً بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفيها يشكل خطراً على الصحة العمومية والمجتمع؛

- واعترافاً منها بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961 كما تم تغييرها وتعديلها، والاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية المؤرخة في 21 فبراير 1971 كما تم تغييرها وتعديلها، والاتفاقية بشأن

مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 ديسمبر 1988؛

- وإيماناً منها بأن تبادل المعلومات بين إدارتي الجمارك لدولتهما ضروري من أجل الوقاية من ومكافحة

تفنن العائدات (تبسيط الأموال)؛

- واعترافاً منها بضرورة تطوير التعاون لمكافحة الاتجار الدولي في السلع المقلدة؛

- وأخذنا بعين الاعتبار الحرص المتزايد على سلامة ويسير سلسلة تزويد شبكة التجارة الدولية، وذلك وفقاً

لإطار معايير منظمة التجارة العالمية الرامية إلى تأمين ويسير التجارة العالمية؛

- وبالنظر لوصية مجلس التعاون الجمركي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة، الصادرة في 5 ديسمبر 1953؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

تعريف

لفرض هذا الاتفاق. يقصد بالعبارات التالية:

أ. "إدارة الجمارك"

- بالنسبة للمملكة المغربية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- وبالنسبة لروسيا الاتحادية - دائرة الجمارك الاتحادية.

ب. "إدارة الجمارك الطالبة" يقصد بها إدارة الجمارك التي تقدم بطلب للمساعدة في المجال الجمركي وفقاً

لهذا الاتفاق أو التي تلتزم بهذه المساعدة؛

- ت. "إدارة الجمارك المطلوب منها" يقصد بها إدارة الجمارك التي تسلمت طلب المساعدة في المجال الجمركي وفقاً لهذا الاتفاق أو التي قدمت هذه المساعدة:
- ث. "المعلومة" تعني أي بيانات ووثائق وتقارير ونسخها المصادق عليها وأي إخباريات أخرى:
- ج. "تقنين (تبسيط) العائدات المتحصل عليها جنائياً" يقصد به منح الطابع القانوني لملكية أو استخدام أو ترتيب للعائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية:
- ح. "الشخص" يعني كل شخص ذاتي أو معنوي:
- خ. "المخدرات" يقصد بها كل مادة طبيعية أو مركبة واردة في ملحقات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961، المعدهل ببروتوكول 1972 القاضي بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين:
- د. "السلائف" تعني المواد الكيميائية المتحكم بها والمستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الواردة في الجداول الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 دجنبر 1988، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين:
- ذ. "المؤثرات العقلية" يقصد بها كل مادة طبيعية أو مركبة أو مادة أولية مدرجة في الجداول الملحقة باتفاقية بشأن المؤثرات العقلية لـ 21 فبراير 1971، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين:
- ر. "التشريع الجمركي للدول الأطراف" يقصد به بالنسبة للاتفاques الدوليه كل قانون أو مقتضيات تشريعية للدول الأطراف مطبقة وسارية ومنفذة مباشرة من قبل إدارتي الجمارك، بالإضافة إلى أي من الأحكام القانونية الصادرة عن إدارتي الجمارك ضمن اختصاصهما، فيما يتعلق بحركة البضائع عبر الحدود الجمركية وتغزيتها وكذا تشيريها.
- ز. "الرسوم الجمركية" هي الرسوم الجمركية والضرائب والمكوس أو أداءات أخرى تفرضها إدارتا الجمارك لدولتي الطرفين فوق تراب دولتي الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الجمركية، باستثناء خصومات واقتطاعات إدارتي جمارك دولتي الطرفين:
- س. "مخالفة جمركية" تعني كل خرق للتشرعيات الجمركية وكذا كل محاولة خرق لتلك التشرعيات:
- ش. "سلسلة تزويد التجارة الدولية" تعني كل العمليات المتعلقة بتداول السلع من دولة منشئها إلى وجهتها:

المادة 2

مجال تطبيق الاتفاق

1. وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، يقوم الطرفان من خلال إدارتي الجمارك لبلديهما بما:
- أ. اتخاذ التدابير من أجل تسهيل وتمرير تداول السلع بين ترابي دولتي الطرفين:
- ب. تبادل المساعدة في مجال الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وجزرها:
- ت. تبادل المعلومات المفيدة والكافية بضمان تطبيق أفضل للتشرعيات الجمركية لدولتي الطرفين، وتحصيل الرسوم والضرائب ورسوم أخرى، بما في ذلك المعلومات للتقدير الدقيق لصنف التعرفة، وللقيمة الجمركية للسلع وملشكها:

ث. التعاون في مجال البحث وتطوير واختبار وسائل وتقنيات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها، في تدريب الموظفين وتبادل الخبراء. وكذلك في كل الميادين التي تتطلب جهودا مشتركة:

ج. العمل على تنسيق وتوحيد أنظمتها الجمركية وتحسين التقنيات الجمركية.

2. في إطار هذا الاتفاق، يجب تقديم المساعدة وفقاً للمقتضيات التشريعية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها، والتي تدخل في نطاق اختصاصاتها وإمكاناتها.

3. في حال عدم توفر إدارة الجمارك المطلوب منها على المعلومات المطلوبة، فإنها تتخذ تدابيرها بهدف الحصول على هذه المعلومات وفقاً للتشريع دولتها ومتصارفة باسمها.

المادة 3

تبسيط الإجراءات الجمركية

1. تتخذ إدارة الجمارك، بموجب تواقيع ثانية، التدابير اللازمة لتبسيط التخلص الجمركي بغية تسهيل وتسرع حركة البضائع بين ترابي دولتي الطرفين.

2. تعرف إدارة الجمارك على وجه التبادل بوسائل التحديد الجمركية (ترخيص، طباعة الأعتمام، الطوابع، العلامات التجارية وغيرها من وسائل التحديد المتفق عليها بتنسق بين إدارة الجمارك). والوثائق الجمركية المستعملة من قبل الطرفين. وإذا لزم الأمر، يمكن لإدارة الجمارك وضع وسائلها الخاصة لتحديد البضائع المنقولة لغرض جمركي.

المادة 4

معلومات عن حركة البضائع

تقوم إدارة الجمارك، بناء على طلب، بتزويد بعضها البعض بالمعلومات التالية:

(أ) ما إذا كانت السلع المستوردة إلى تراب إدارة الجمارك الطالبة تصدر بصورة مشروعة من تراب إدارة الجمارك المطلوب منها:

(ب) ما إذا كانت السلع المصدرة من تراب إدارة الجمارك الطالبة تستورد بصورة مشروعة إلى إقليم إدارة الجمارك منها.

المادة 5

حالات خاصة للمساعدة

1- يمكن لإدارة الجمارك، بمبادرة منها أو بناء على طلب، تقديم المساعدة المتبادلة تنفيذاً لتدابير تطبيق حقوق الملكية الفكرية.

2- تبادل إدارتا الجمارك كذلك، في حدود اختصاصها وإمكانياتها، المعلومات حول السلع التي من الممكن أن تكون مزيفة.

المادة 6

مكافحة تغنين العائدات (تبسيض الأموال)

تلزم إدارتا الجمارك بالتعاون لمكافحة تغنين العائدات (تبسيض الأموال) المتحصل عليها جنانياً ومن تمويل الإرهاب خلال المراقبة الجمركية على حركة النقد والأسهم عبر حدود دولي الطرفين.

المادة 7

أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

1- تزود إدارتا الجمارك ببعضهما البعض، بمبادرة منها أو بناء على طلب، بالمعلومات اللازمة للتطبيق الملائم للتشريع الجمركي وتساعد إداراتها الأخرى للتقييم الدقيق والتحصيل الكامل للرسوم والضرائب الجمركية، وكذا لمراقبة دقة القيمة الجمركية ودولة منشأ السلع والتصنيف.

2- تبادل المصالح الجمركية فيما بينها المعلومات حول :

أ- الأساليب الجديدة والناجعة لمكافحة المخالفات الجمركية؛

ب- التقنيات الجديدة والوسائل والأساليب المستخدمة لارتكاب المخالفات الجمركية؛

ج- نتائج التطبيق الناجح للوسائل والتكنولوجيات الجديدة التي تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنها:

د- تكنولوجيات وأساليب التخليص الجمركي ومراقبة السلع.

3- تتعاون إدارتا الجمارك فيما بينهما طبقاً لتشريعات دولتهما للخيارات التالية :

أ- وضع برامج تكوين لفائدة موظفيها وتنفيذها وتطويرها؛

ب- إحداث وتدعم قنوات الاتصال بغرض تعزيز تبادل معلومات أمن وعملي؛

ج- تبادل زيارات رسمية للموظفين وتعيين ضباط ربط؛

د- معايدة وتجربة تجهيزات ووسائل وتقنيات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنها؛

هـ- دراسة أي قضايا جمركية أخرى تتصالب جهوداً مشتركة.

المادة 8

مراقبة الأشخاص والمضائق والمركبات

1- بمبادرة منها أو بناء على طلب، تحرض إدارتا الجمارك، طبقاً لتشريعات بلددهما، على مراقبة :

- أ- الأشخاص الذين ارتكبوا أو يُشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية في دولة إدارة الجمارك المطلوب منها، وكذا دخول هؤلاء أو مغادرتهم لتراب الطرف الآخر:
 - ب- المركبات التي استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية داخل تراب إدارة الجمارك المطلوب منها:
 - ت- أماكن التخزين المتواجدة فوق تراب إدارة الجمارك الطالبة والتي استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية.
- 2- يتبعن على إدارتي الجمارك تبادل المعلومات حول نتائج المراقبة بدون تأخير.

المادة 9

تبادل المعلومات

- 1- يتبعن على إدارتي الجمارك تزويد بعضهما البعض، بمقداره متى ما أو بناء على طلب، بمعلومات حول الأنشطة المنجزة أو المتوقعة التي تشكل أو قد تشكل مخالفات جمركية فوق تراب بلددهما.
- 2- يمكن إرسال المعلومة المشار إليها في الفقرة الأولى كتابة أو إلكترونيا، مع استعمال جميع الوسائل الالزمة لتأويل المعلومة واستعمالها.
- 3- لا يمكن طلب الوثائق الأصلية إلا في حالة عدم كفاية النسخ التي تمت مراجعتها، ويتبعن ارجاعها إلى ممثل إدارة الجمارك في أقرب الأجال الممكنة.

المادة 10

شكل ومضمون طلبات المساعدة

- 1- تقدم طلبات المساعدة وفق هذا الاتفاق كتابة، ويرفق الطلب بالوثائق الالزمة لتنفيذ هذا الطلب. في الحالات الاستعجالية، يمكن قبول طلب شفهي ذو البريد الإلكتروني، مع وجوب تأكيده فوراً بشكل رسمي كتابة.
- 2- يجب أن تتضمن الطلبات وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة المعلومات التالية:
 - أ- اسم إدارة الجمارك الطالبة:
 - ب- طبيعة المساطر والإجراءات المطلوبة:
 - ج- موضوع وسبب الطلب:
 - د- القوانين والأنظمة وعناصر قانونية أخرى مرتبطة:
 - هـ- مؤشرات دقة وشاملة قدر الإمكان عن الأشخاص موضوع التحقيقات:
 - و- ملخصاً للواقع.

3- يجب تقديم الطلبات باللغة الرسمية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها مع الترجمة عدد الاقتضاء أو بأي لغة مقبولة من الطرفين.

4- في حالة عدم استجابة طلب ما للمطالبات الشكلية، طبقاً لهذه المادة، يمكن طلب تعميمته أو تكميله بالرغم من كون ذلك يعيق العمل الأولي المتعلق بهذا الطلب.

المادة 11

تنفيذ الطلبات

1- تقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بإجراء تحقيق رسمي في العمليات التي تنتهك أو قد تنتهك التصريحات الجمركية لدولة إدارة الجمارك الطالبة. وتم إحاله نتائج التحقيق إلى إدارة الجمارك الطالبة.

2- يجري هذا التحقيق وفقاً لتشريعات إدارة الجمارك المطلوب منها. وتجري إدارة الجمارك المطلوب منها التحقيق باسمها الخاص.

3- يجوز لموظفي إدارة جمارك أحد الطرفين، في حالات منفصلة، وبناء على موافقة إدارة جمارك الطرف الآخر، التواجد فوق تراب الطرف الآخر. وفقاً لتشريعات دولة، أثناء التحقيق في المخالفات الجمركية المرتكبة فوق ترابها.

المادة 12

الشروط الخاصة بتواجد الموظفين

عندما يتواجد موظفو إدارة جمارك أي من الطرفين على تراب الدولة الطرف الأخرى. وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتوجب عليهم أن يكونوا مستعدين طوال الوقت للإدلاء بدليل بخصوص صفتهم الرسمية طبقاً لتشريعات هذا الطرف. ويتعين عليهم عدم ارتداء زي رسمي وعدم حمل ملاحق.

المادة 13

الخبراء والشهود

1- عند الطلب، يمكن لإدارة الجمارك المطلوب منها أن ترخص لموظفيها بالمثل أمام محكمة بصفة خبراء أو شهود في إجراءات إدارية أو قضائية بتراب الطرف الطالب ارتباطاً بخرق تسييرها الجمركي.

2- يجب على هؤلاء الموظفين أن يشهدوا بناء على حقائق وجدوها بأنفسهم أثناء مزاولتهم لمهامهم. ويجب أن يحدد طلب الشهادةقضائية وكذا الصفة التي يجب أن يمثل بها الموظفون.

المادة 14

استخدام المعلومة والصريحة

- 1- يجب استخدام المعلومات التي تم التوصل بها بموجب هذا الاتفاق حصرًا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق، ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لفرض آخر إلا في حالة ما إذا منحت مصلحة الجمارك موافقة صريحة وكتابية بذلك.
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على المعلومات المتعلقة بمخالفات ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. يمكن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى تابعة للدول الأطراف المعنية بصفة مباشرة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 3- يجوز لإدارتي الجمارك، وفقاً لهذا الاتفاق، استخدام المعلومات التي تم التوصل بها طبقاً للاتفاق كدليل في المصادر القضائية والإدارية. ويتم تحديد استخدام هذه المعلومات والوثائق كدليل وكذا قيمتها الإثباتية وفقاً لتشريعات الطرفين.
- 4- يتوجب على مصلحة الجمارك أن تمنع للمعلومات التي تتوصل بها بموجب هذا الاتفاق نفس مستوى السرية الذي يقتضيه تشريع دولة مصلحة الجمارك بالنسبة لمعلوماتها ووثائقها ذات نفس الطبيعة والمحظى.

المادة 15

استثناءات لوجوب تقديم المساعدة

- 1- في الحالات التي ترى إدارة الجمارك المطلوب منها أن تنفيذ طلب مساعدة من شأنه أن يمس بسيادة دولتها أو سلامتها أو بنظامها العام أو بأي من مصالحها الأساسية، ومن شأنه أن يمس كذلك بالسر الصناعي أو التجاري أو المالي وكذا أن يكون ضد مبادئ التشريع الوطني للدولة الطرفين، يمكنها أن ترفض تقديم المساعدة المنوحة بمقتضى هذا الاتفاق، كلياً أو جزئياً أو أن تقدمها وفقاً لبعض الشروط أو المتطلبات.
- 2- في حالة رفض تقديم المساعدة، يتم إخبار إدارة الجمارك الطالبة كتابة وفوراً بقرار الرفض وأسبابه.
- 3- إذا تقدمت إدارة الجمارك الطالبة بطلب مساعدة مشابه لطلب يتعذر عليها هي نفسها أن تقدمه، يتوجب عليها أن تبين ذلك. ويترك تنفيذ هذا الطلب لتقدير إدارة الجمارك المطلوب منها.

المادة 16

المساعدة التقنية

تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض مساعدة تقنية في الميدان العمري تتضمن:

- أ) تبادل موظفي إدارتي الجمارك بفرض فهم تقنياتهما المستعملة من طرف إدارتي الجمارك:
- ب) التكوين والمساعدة في مجال تطوير القدرات المتخصصة لموظفي إدارتي الجمارك:
- ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المدارات التقنية بفرض المراقبة:

- د) تبادل زيارات الخبراء في القضايا الجمركية:
هـ) تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالأنظمة والممارسات الجمركية.

المادة 17

التكاليف

- 1- تتحمل إدارة الجمارك المطلوب منها تكاليف تنفيذ طلب بمقتضى هذا الاتفاق، باستثناء تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.
- 2- تكون تغطية التكاليف الأخرى المتقدمة لتنفيذ هذا الاتفاق موضوع توافق خاص بين إدارتي الجمارك.

المادة 18

تنفيذ الاتفاق

- 1- تقدم المساعدة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق مباشرة من طرف مصالحي الجمارك، ويمكن لصالحي الجمارك الاتفاق بشكل مشترك على التدابير المفصلة لتطبيق هذا الاتفاق.
- 2- يجوز لإدارتي الجمارك ترتيب اتصالات مباشرة بين مصالحهما المركزية والمحلية المكلفة بمكافحة التهريب والمخالفات الجمركية، وكذا بين مصالحهما الأخرى.
- 3- تعتمد إدارتا الجمارك الأحكام القانونية الازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 19

التطبيق الإقليمي

يطبق هذا الاتفاق فرق تراب المملكة المغربية وفوق تراب روسيا الاتحادية.

المادة 20

النزاعات والخلافات

تم تسوية النزاعات والخلافات بين الطرفين المتعلقة بتأويل وتطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتشاور والتفاوض بين إدارتي الجمارك.

المادة 21

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق، بتوافق مشترك بين الطرفين، بموجب بروتوكولات منفصلة.

المادة 22
الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ التوصل باخر إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر بواسطته الطرفان بعضهما البعض، رسميا، باستكمال إجراءاتهما الداخلية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

2- يطبق هذا الاتفاق لفترة غير محددة ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر بعد استلام أي من الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، لإشعار كتابي يفيد نهاية الطرف الآخر في إنهاء هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 11 أكتوبر 2017 في تطهرين لهما نفس المعجمة، كل منهما باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يلجأ للنص الإنجليزي.

عن
حكومة روسيا الاتحادية
فلاديمير بوتين
رئيس دائرة الجمارك الاتحادي

عن
حكومة المملكة المغربية
محمد بن عبد الله
وزير الاقتصاد والمالية